**و(محظور): وهو لغة الممنوع، و(الحرام) بمعناه، وهو ضد الواجب: ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه.**

---

* **قوله: و(محظور) وهو لغة الممنوع**: هذا هو القسم الثالث من أقسام الخطاب التكليفي: الحرام أو المحظور ولم يقل فيه التحريم أو الحظر لأنه قد سار على منهج الفقهاء.

والمحظور في اللغة: الممنوع.

وفي الاصطلاح: ما نهى عنه الشارع نهياً جازماً، هذا تعريفه؛ لكن ما حكمه وما نتيجته؟ يقال: حكمه أن يثاب تاركه قصداً، ويعاقب فاعله قصداً، فالثواب والعقاب المتعلق بالمحرم فعلاً وتركاً يشترط فيه النية، لو فعل الإنسان الحرام غير قاصد للحرام فإنه لا يكون آثماً، مثال ذلك: إنسان باع مبايعة محرمة ولا يعرف أنها محرمة هذا المال في حقه محرم ولكن هل هذه المبايعة يعاقب عليها؟ الجواب أنه لا يعاقب لعدم قصد فعل المحرم، وكذلك التارك، فإن من ترك شرب الخمر غير قاصد وبدون نية فإنه لا يستحق الثواب، ومن تركها من أجل التقرب لله والحصول على الأجر الأخروي فإنه يستحق الثواب.

* **قوله: و(الحرام) بمعناه**: أي أن الحرام والمحظور اسمان يطلقان على مسمى واحد.

* **قوله: وهو ضد الواجب**: ما معنى كلمة ضد الواجب؟ هل معناه أن

.....

الحرام عكس الواجب؟ هذا ليس مراداً للأصوليين، لأن الغالب عندهم أنهم ينظرون في العلاقة بين الأمرين؛ لأنها على أنواع:

النوع الأول: أن يكونا متناقضين بمعنى أنه لا يمكن أن يجتمعا في محل واحد ولا يمكن أن يرتفعا عنه، فهذا يسمى تناقضاً، مثال ذلك: السكون والحركة، هل يمكن أن يوجد إنسان وهو ساكن ومتحرك في نفس الوقت؟ لا يجتمعان. هل يمكن أن يوجد إنسان ليس بساكن ولا متحرك؟ لا يمكن، إذن هما لا يرتفعان ولا يجتمعان بل لا بد من اتصافه بأحد الوصفين فهذان يسميان متناقضين.

النوع الثاني: أن يكونا ضدين، وهما اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان، مثال ذلك القيام والقعود، هل يمكن أن يكون الإنسان قائماً قاعداً في نفس الوقت؟ لا يمكن ذلك، فهما إذن لا يجتمعان لأنهما ضدان، هل يمكن أن يرتفعا بحيث لا يوصف الإنسان بأنه قاعد ولا قائم؟ يمكن أن يرتفعا، كأن يكون نائماً أو مضطجعاً، فهذا يسمى ضداً.

النوع الثالث: أن يكونا متباينين، وهما اللذان يمكن أن يجتمعا ويمكن أن يرتفعا مثال ذلك: الطول والسمن، ممكن أن يكون الإنسان طويلاً غير سمين وسميناً غير طويل، وطويلاً سميناً، ولا طويلاً ولاسميناً، هذان يسميان متباينين.

**فلذلك يستحيل كون الشيء الواحد بالعين واجباً وحراماً.....**

---

النوع الرابع: أن يكون الشيئان متلازمين، بحيث لا يتصور وجود أحدهما إلا بوجود الآخر، مثل: البنوة والأبوة؛ هل يمكن أن يوجد أب بلا ابن؟ وهل يمكن أن يوجد ابن بلا أب؟ لا يمكن.

**ما معنى كون الحرام ضد الواجب؟**

أي أنهما لا يجتمعان في محل واحد وليس المعنى أنه معاكس له، هو معاكس من جهة الحكم، لكن ليس مراد الفقهاء بقولهم الحرام ضد الواجب ذلك المعنى، وإنما مرادهم أنهما لا يجتمعان في محل واحد.

*** قوله: فلذلك يستحيل كون الشيء الواحد بالعين واجباً وحراماً:**

عرفنا معنى كون الحرام ضد الواجب وهو أنهما لا يجتمعان في محل واحد ولذلك نقول: الأحكام الشرعية كل منها مضاد للحكم الآخر فلا يمكن أن يكون الفعل الواحد في الزمن الواحد في الصفات الواحدة حراماً مندوباً، وكذلك لا يمكن أن يكون حراماً مباحاً، ولا يمكن أن يكون مكروهاً واجباً.

**وهنا مسألة مهمة وهي: هل يمكن اجتماع التحريم والوجوب في الفعل الواحد؟**

نقول: الفعل الواحد ينقسم إلى أقسام:

الأول: واحد بالجنس: والمراد بالجنس معنى كلي يشترك فيه أفراد كثيرة مختلفة في الحقيقة. مثال ذلك: لفظ الصلاة، هذا جنس يشمل الصلاة على

.....

النبي ﷺ ويشمل صلاة الوتر ويشمل صلاة الفجر ويشمل صلاة الظهر فهذا جنس يدخل فيه أفراد حقائقها مختلفة. فهل يمكن أن يجتمع التحريم والوجوب في فعل واحد في الجنس؟ يمكن ذلك، ولذلك مثلاً نقول: صلاة الظهر واجبة وصلاة الوتر مندوبة وصلاة التسابيح حرام، وذلك لأن كل واحد منها مستقل بنفسه، إذن الفعل الواحد في الجنس من الممكن أن يجتمع فيه التحريم والوجوب.

**الثاني:** الفعل الواحد بالنوع: والمراد بالنوع: الكلي الذي تحته أفراد عديدة متفقة في الحقيقة ويمكن أن يجتمع فيه التحريم والوجوب، ولذلك يكون الإنسان يسجد لله فيكون سجوده هو السجود الواجب، والذي بجواره يسجد قاصداً الرياء أو قاصداً الصنم، فيكون سجوده محرماً، فهنا فعل واحد لكن ليس بالعين وإنما بالنوع.

**النوع الثالث:** فعل واحد بالعين، معناه: فعل واحد ليس له أفراد بل هو فرد واحد في زمن واحد من شخص واحد، مثاله: سجود زيد في الساعة الحادية عشرة والنصف من يوم الأحد هذا واحد بالعين، هل يمكن أن يجتمع فيه التحريم والوجوب، فقهاء الحنابلة قالوا: لا يمكن، لأن الوجوب والتحريم ضدان والضدان لا يمكن أن يجتمعا في محل واحد ولأن الواجب مما يتقرب به إلى الله عز وجل وكيف يتقرب الإنسان إلى ربه بما هو

كالصلاة في الدار المغصوبة في أصح الروايتين.

---

معصية، ولأن النبي ﷺ يقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1].

* قوله: كالصلاة في الدار المغصوبة: مثل المؤلف لهذه المسألة بالصلاة في الدار المغصوبة، فإن أي حركة في الدار المغصوبة تعتبر محرمة، مثل حركته بيده تعتبر حركة محرمة؛ لأنه استغل المغصوب، واستغلال المغصوب بأي وجه من أنواع الاستغلال حرام فحينئذ عندما يسجد يكون عاصياً لله بسجوده، وهذا بالإجماع أن الساجد في الأرض المغصوبة يعدُّ عاصياً، لكن هل مع كونه عاصياً يكون أيضاً متقرباً لله عز وجل؟.

الحنابلة قالوا: كيف يكون الفعل الواحد معصية، قربة؟ لا يمكن فلذلك يقولون: صلاته باطلة ولا تكون مؤدية للواجب. وهذا هو القول الأول.

والقول الثاني: وهو رواية عن أحمد وهو مذهب جماهير أهل العلم أن الصلاة صحيحة، واجتمع هنا الوجوب والتحريم على قولهم، فهذه أفعال يثاب عليها من جهة كونها صلاة، ويعاقب عليها من جهة كونها استغلالاً للأرض المغصوبة. ولعل القول الأول أصوب من جهة الدليل،

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) وأبو داود (٤٦٠٦) وابن ماجه (١٤) وأحمد (٦/١٨٠).

**وعند من صححها النهي إما أن يرجع إلى ذات المنهي عنه فيضاد وجوبه.**

---

فهو يدل على القول الأول لأن النبي ﷺ يقول: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1] وهذا الشخص قد عمل عملاً ليس عليه أمر الشريعة فيكون مردوداً ولأن التحريم والوجوب ضدان، والضدان لا يمكن أن يجتمعا في محل واحد.

إذا تقرر ذلك: فإنه على المذهب أن النهي يدل على الفساد مطلقاً وبذلك لا يقسمون النهي، أما الجمهور الذين يصححون اجتماع النهي والأمر في فعل واحد، فيقسمون النهي إلى ثلاثة أقسام.

* **قوله: وعند من صححها**: أي والحكم عند من صحح الصلاة في الدار المغصوبة أن النهي ينقسم إلى أقسام عدة:

* **قوله: النهي إما أن يرجع إلى ذات المنهي عنه فيضاد وجوبه**: هذا هو النوع الأول عند الجمهور: أن يكون النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه فيكون ضداً للواجب، مثال ذلك: النهي عن الزنا نهي عن الفعل في ذاته أي ذات المنهي عنه فذات الوقاع منهي عنه، فلا يمكن أن يكون واجباً أو مستحباً أو مباحاً بحيث تثبت عليه أحكام الوطء المباح.

---

(١) انظر تخريجه في الصفحة السابقة.

أو إلى صفته كالصلاة في السكر والحيض والأماكن السبعة والأوقات الخمسة،.....

* قوله: أو إلى صفته كالصلاة في السكر والحيض والأماكن السبعة والأوقات الخمسة: هذا هو النوع الثاني: النهي الذي ينهى فيه عن صفة الفعل، فإن الصلاة مأمور بها، لكن نهي عن الصلاة حال الاتصاف بوصف السكر أو الحيض[١] أو الأماكن السبعة[٢]، أو الأوقات الخمسة[٣] فهنا النهي ما جاء عن ذات الفعل وإنما جاء عن الفعل حال الاتصاف بوصف معين فقال: لا تصلوا حال السكر كما في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فإن الجمهور يرون أن هذا الفعل فاسد، أنه باطل، والحنفية يقولون: هذا نسميه فاسداً ولا نسميه باطلاً، وقال الحنفية: الباطل هو القسم الأول وهو المنهي فيه عن ذات الفعل.

(١) دليل المنع من الصلاة حال الحيض رواه البخاري (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣) وأبو داود(٢٨٢) والترمذي(١٢٥) والنسائي(١/١١٦) وابن ماجه(٦٢١).

(٢) المراد بها: ظهر بيت الله، والمزبلة، والمقبرة، والمجزرة، والحمام، ومعاطن الإبل، وقارعة الطريق. ودليل ذلك أخرجه الترمذي (٣٤٦) وابن ماجه(٧٤٦).

(٣) أي أوقات النهي عن الصلاة وهي: وقت شروق الشمس، ووقت زوالها، ووقت غروبها، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ودليل الثلاثة الأول رواه مسلم (٨٣١) وأبو داود(٣١٧٦) والترمذي(١٠٣٥) والنسائي (١/٢٧٥) وابن ماجه(١٥١٩). ودليل الرابع والخامس رواه البخاري(٥٨٨) ومسلم(٨٢٥).

فسماه أبو حنيفة فاسداً، وعندنا وعند الشافعية أنه من القسم الأول؛ لأن المنهي عنه نفس هذه الصلاة، ولذلك بطلت. أوْ لا إلى أحد منهما كلبس الحرير،

---

* قولـه: فسماه أبو حنيفة فاسداً، وعندنا وعند الشافعية أنه من القسم الأول؛ لأن المنهي عنه نفس هذه الصلاة، ولذلك بطلت: أبو حنيفة يرى أن المنهي عنه لصفة فيه يكون فاسداً ولا يكون باطلاً، ولذلك عند الحنفية من نذر أن يصوم لله في يوم العيد، قالوا: صح نذره ووجب عليه أن يصوم في يوم آخر، وعند الجمهور يقولون: النذر لا يصح لأنه لا يصح نذر ما هو باطل وحينئذ لا يلزمه القضاء، واستدل المؤلف لقول الجمهور على أن هذا القِسْم يعتبر باطلاً فاسداً بأن النهي ليس وارداً إلى الصفة، فإن الشارع لم ينه عن الصفة وإنما نهى عن أصل الفعل لأنه قال: لا تصلوا حال السكر فهو نهي عن أصل الفعل ولم يقل الشارع: لا تتصفوا بالسكر ولذلك بطلت الصلاة حال الاتصاف بأحد هذه الأوصاف.

* قولـه: أوْ لا إلى أحد منهما كلبس الحرير، القسم الثالث من أقسام النهي عن الفعل: أن لا يعود النهي إلى واحد منهما، يعني من ذات الفعل أو صفته وهذا مثل الصلاة في الدار المغصوبة، فهنا النهي جاءنا بخطاب والأمر جاءنا بخطاب آخر، ولا يوجد في الشريعة أنه قال: لا تصلوا في الدار المغصوبة. إذ لو قال ذلك لكانت من القسم الثاني، ولا يوجد في

**فإن المصلي فيه جامع بين القربة والمكروه بالجهتين فتصح.**

---

الشريعة أنه قال: لا تصلوا في ثوب الحرير، وإنما قال: صلوا، في خطاب وقال في خطاب آخر: لا تلبسوا الحرير، فهذا هو القسم الثالث، والحنابلة يرون أنه يدل على الفساد والبطلان، والجمهور يرون أنه لا يدل على الفساد والبطلان وهي مسألة الصلاة في الدار المغصوبة السابقة.

* **قوله: فإن المصلي فيه جامع بين القربة والمكروه:** أي في ثوب الحرير، يجمع بين القربة ـ وهي الصلاة عندهم خلافاً لأولئك الذين يقولون صلاته لا تصح -وبين المكروه- وهو كونه قد لبس الحرير.

* **قوله: بالجهتين فتصح:** لأنه لا يمكن أن يكون الفعل الواحد حراماً واجباً من جهة واحدة بالإجماع وإنما الخلاف فيما إذا كان الفعل منهياً عنه من جهة، مأموراً به من جهة أخرى.

والأقسام الثلاثة السابقة من أقسام النهي تكون في المعاملات والأخلاق وأبواب النكاح كما تكون في العبادات.

وهنا قسم رابع يكون النهي فيه عن فعل آخر غير العبادة والمعاملة لكنه مرتبط بها، فهذا لا يقتضي فساداً أو بطلاناً بالاتفاق مثل الوضوء من آنية الذهب فإن المتوضئ لا يعصي بنفس وضوئه بل الوضوء فعل مستقل عن استعمال آنية الذهب، ومثل النجش في البيع فإن النجش لم يكن في صلب العقد.